المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أ / عمار مزياني
جامعة باتنة

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم صورة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، وكيفية تنظيمها بالمقارنة مع القانون الفرنسي، متناولة بالتحليل والمناقشة تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، وشروط قيام مسؤوليتها، والجرائم التي تسأل عنها، وحكم تجاوز ممثلها حدود سلطاته .

وانتهت بمجموعة من النتائج بإمكانها المساهمة في تقدير مدى نجاح أو عدم نجاح المشرع الجزائري في تحقيق الغرض المطلوب من إقرار هذه المسؤولية ؟ ومن بين هذه النتائج : التناقض الوارد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وعدم التوفيق في صياغتها، وأن اقتصارها على الاشخاص المعنوية الخاصة فقط، لا يحقق الأهداف الكاملة والمرجوة منها .

Résumé :

Cette étude vise à donner une image sur la responsabilité pénale de la personne morale en droit algérien et la manière de son organisation par rapport au droit français, en traitant avec l’analyse et le débat, la détermination des personnes morales pénalement responsables et les conditions de leurs responsabilités, ainsi les crimes en question et le jugement lequel de ses représentants ont dépassé les limites de leurs pouvoirs.

Alors que, cette étude a abouti une série de résultats, pouvant contribués à l’estimation de la réussite ou l’échec du législateur algérien pour atteindre l’objectif adopté de cette responsabilité ? Parmi ces résultats : la contradiction contenue dans l’article 51.bis du code pénal, en matière du manque de sa formulation, et qu’il s’est satisfait seulement aux personnes morales privées, cela ne peut pas atteindre parfaitement ses objectifs désirés.

المقدمة

فالأشخاص المعنوية تنقسم إلى قسمين : أشخاص معنوية خاصة، وأشخاص معنوية عامة فالأشخاص المعنوية الخاصة والتي يطلق عليها أشخاص القانون الخاص كالشركات المدنية والتجارية والجمعيات والأحزاب، والأشخاص المعنوية العامة، والتي يطلق عليها أشخاص القانون العام، وهي نوعان : أشخاص معنوية عامة إقليمية كالدولة والولاية والبلدية أو ما يسمى بالجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرفقية والمؤسسات العامة[1] .

وينعقد الإجماع على أن الدولة مستثناة من المسؤولية الجزائية، أما بالنسبة للمؤسسات العامة التابعة للدولة فهناك من يرى أن مساءلتها جزائيا ممكنة .

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة فإن التشريعات التي أقرت مساءلة الشخص المعنوي جزائيا فتخضعها جميعا للمسؤولية الجزائية مهما كان الشكل الذي تتخذه، ومهما كان الهدف من إنشائها، سواء كانت تهدف إلى الربح كالشركات التجارية والمدنية، أو لا تهدف إلى ذلك كالجمعيات[2] .

ولتحقيق الهدف المطلوب تم تقسيم الموضوع إلى أربعة عناصر:

أولا : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا.
ثانيا : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي .
ثالثا : شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي .
رابعا: حكم تجاوز الممثل حدود سلطاته .

أولا : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا من ذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، إذ نصت المادة 51 مكرر على استثناء الدولة، والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .

وبهذا يشمل الإستثناء الدولة التي يقصد بها : رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات، ومصالحها الخارجية المتمثلة في المديريات الولائية ومصالحها، والجماعات المحلية التي يقصد بها الولاية والبلدية[3]، أما الأشخاص الخاضعة للقانون العام فيقصد بها الهيئات العمومية والتجمعات التي يمكن تحديدها من خلال القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[4]، وهذه الهيئات هي :

الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري E.P.C.A كالمستشفيات، الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية، المدرسة الوطنية للقضاء، الوكالات الوطنية لتطوير الاستثمار .

الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والثقافي والمهني، كالجامعات، ومراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية، مركز تنمية الطاقات المتجددة، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، مركز البحث النووي ... .

الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC .

وتتفق جميع التشريعات على إعفاء الدولة من المسؤولية الجزائية لعدة اعتبارات أو مبررات، فالدولة هي الشخص المعنوي الذي يتمتع بجميع الاختصاصات العامة دون باقي الأشخاص المعنوية الأخرى[5]، والمادة 51 مكرر استثنتها من المسؤولية الجزائية مثلها مثل جميع التشريعات وذلك لعدة اعتبارات أخرى هي :

أنها صاحبة السلطة والسيادة في ممارسة نشاطها بإرادتها المنفردة التي لا تعلو عليها أي سلطة أو سيادة فوق إقليمها[6] .

أن الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد المساعد للسلطة القضائية في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها وتنفيذ أحكامها، ومن غير المعقول أن تعاقب نفسها في الوقت الذي تحتكر فيه حق العقاب .

أن الدولة تتصرف في جميع الحالات لمصلحة المجتمع، وبالتالي لا يمكن أن تتصرف بصفتها صاحبة سلطة وسيادة لمصلحة المجتمع كمجرمة[7] .

وتختلف التشريعات بشأن الجماعات المحلية، فمنها التشريعات التي تكرس مسؤوليتها بصفة مطلقة مثلها مثل أي شخص آخر، ومنها التشريعات التي تستثنيها بصفة مطلقة من المسؤولية الجزائية كما فعل المشرع الجزائري، ومنها التشريعات التي تقف موقفا وسطا، كالتشريع الفرنسي الذي حصر مسؤولية البلديات والتجمعات المحلية التي تتبعها في الجرائم التي ترتكب أثناء ممارستها لنشاط يمكن أن يكون محل تفويض لشخص من أشخاص القانون الخاص، وهي الأنشطة التي يمكن أن تكون محل عقود امتياز الخدمة العمومية، وبالتالي لا تسأل عن التصرفات والأعمال التي تصدر عنها بصفتها صاحبة سلطة عمومية[8]، فتسأل البلدية في فرنسا باعتبارها شخصا معنويا عن المخالفات التي ترتكبها بمناسبة استغلالها وتسييرها لخدمات أو نشاطات مرفقية في إطار ما يطلق عليه بنظام La Régie التي لا تستعمل فيها امتيازات السلطة العامة مثل : جمع القمامة، وتوزيع المياه، التكفل بالنقل المدرسي، تنظيم حفلات إلى غير ذلك[9] ...، فاستغلالها وتسييرها لهذه الخدمات أو النشاطات يمكن تفويضها، ولا تسأل عن المخالفات المرتكبة في إطار مسك سجلات الحالة المدنية أو حفظ الأمن العام، وذلك لأن النوع الأول من النشاط يمكن تفويضه للخواص في حين أنه لا يمكن تفويض الخواص بالنوع الثاني[10] .

و بالرجوع إلى أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتبين بأن كل الأشخاص المعنوية العامة معفاة من المسؤولية الجزائية، في حين أن كل الأشخاص المعنوية الخاصة مسؤولة جزائيا دون استثناء كالشركات، والشركات ذات الاقتصاد المختلط، الجمعيات، النقابات، الأحزاب السياسية، وغيرها من الأشخاص المعنوية الخاصة .

ثانيا : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

باعتبار أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، فإن التشريعات التي أقرت هذه المسؤولية عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها، فالمشرع الفرنسي يسأل الشخص المعنوي عن كافة الجرائم ضد الأموال وكل جرائم العنف كالقتل العمدي والقتل الخطأ، كما يسأله عن جرائم الإرهاب والرشوة والتزوير، وتزييف العملة، وجرائم المنافسة و البيئة وتبييض الأموال ... وهو نفس النهج الذي أخذ به المشرع الجزائري[11] .

فبالرجوع إلى أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتبين بأن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة عن جميع الجرائم، ثم تراجع في نفس المادة وجعل هذه المسؤولية مقصورة على الحالات التي ينص عليها القانون فقط، وفي هذه الحالة لا نكون بحاجة إلى أحكام المادة 51 مكرر، مما جعل النص يحمل الشيء ونقيضه في نفس الوقت .

وتطبيقا لمبدأ الشرعية فإنه يجب إثبات وجود النص القانوني الخاص الذي يجرم الفعل أو المخالفة المتابع بها الشخص المعنوي، وبالتالي فلا يكفي تأسيس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على نص المادة 51 مكرر وحدها، وإنما بالإضافة إليها فلا بد من وجود نص خاص يعاقب الشخص المعنوي على ذلك الفعل[12]، وبوجود هذا النص يمكن الإستغناء على المادة 51 مكرر، وتعود الأمور إلى سابق عهدها قبل إقرار مسؤولية الشخص المعنوي مع توسيع دائرة التجريم، وهذه إحدى نتائج التناقض الوارد في صياغة المادة 51 مكرر .

وبناء على ذلك فالشخص الطبيعي يسأل جزائيا على جميع المخالفات والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، في حين أن الشخص المعنوي غير مسؤول إلا عن الجرائم التي يمتد تطبيقها إليه صراحة، وقد استجاب المشرع الجزائري لأحكام المادة 51 مكرر بالنص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن كل الجنايات والجنح

ماعدا تلك التي لا تتوافق مع طبيعته، و ذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ 20 سبتمبر 2006 و ذلك بالنص على كل جناية أو جنحة بذاتها .

وبهذا تدارك الأمر بالتوسع في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سائرا على منهج ومنوال المشرع الفرنسي الذي توسع بشكل كبير في هذه المسؤولية[13] .

ولكن المشرع الجزائري لم يحدد المخالفات التي يسأل عنها الشخص المعنوي والمخالفات التي لا يسأل عنها، ونص على معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لأي مخالفة من المخالفات بقاعدة عامة تنطبق على جميع المخالفات، مما يؤكد بأنه يعاقب الشخص المعنوي على جميع المخالفات ما عدا تلك التي لا تتوافق مع طبيعته، وبحكم أن العقوبة هي الأثر أو النتيجة المترتبة عن المسؤولية الجزائية، فإن المشرع الجزائري يكون قد أقر ضمنيا مسؤولية الشخص المعنوي على جميع المخالفات كقاعدة عامة مخالفا بذلك أحكام المادة 51 مكرر التي تنص على عدم مسؤولية الشخص المعنوي إلا في حالة نص القانون على ذلك، وهذا ما يضاف الى نتائج التناقض الوارد في صياغة المادة 51 مكرر، مما يتطلب تدخل المشرع لرفع هذا الغموض و الإلتباس في الجنايات والجنح والمخالفات بجعل المادة 51 مكرر لتقريرمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا كقاعدة عامة، والمادة 18 مكرر و18 مكرر1 لتقرير العقوبة كقاعدة عامة أيضا .

فقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تكوين جمعية الأشرار بموجب المادة 177 مكرر وتبييض الأموال بالمادة 389 مكرر7 والاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية بموجب المادة 394 مكرر04، والجنايات والجنح ضد أمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 61 إلى 79 بموجب أحكام المادة 96 مكرر .

ونصت المادة 175 مكرر على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجنايات والجنح ضد الدستور، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 102 إلى 175 والمادة 295 مكرر على جرائم

الاعتداء على الحريات الفردية والخطف المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 291 إلى 293 مكرر .

كما نصت المادة 303 مكرر على الجنايات والجنح ضد الأشخاص المتعلقة بالقتل والجروح الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 288-290 والاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف المنصوص عليها بالمواد 291-295 والاعتداء على الشرف والاعتبار وإفشاء الأسرار المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 296-303 مكرر 2 .

والمادة 321 المطبقة على الشخص الطبيعي والاعتباري على السواء المتعلقة بالأفعال التي تحول دون التحقق من شخصية الطفل .

المادة 382 مكرر 1 التي تجعل الشخص المعنوي مسؤولا عن جرائم الأموال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 350 إلى 382 مكرر والمتعلقة بالسرقة ابتزاز الأموال، النصب والاحتيال وإصدار شيك دون رصيد وخيانة الأمانة .

المادة 417 مكرر 03 نصت على مسؤولية الشخص المعنوي على كافة الجنايات والجنح ضد الأموال المتمثلة فيما يلي : التفليس، التعدي على الملكية العقارية، إخفاء الأشياء، الهدم والتخريب وتحويل وسائل النقل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد التالية على التوالي: 383، 386، 387-389، 395-417.

المادة 435 مكرر فيما يتعلق بجرائم الغش، في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية المنصوص والمعاقب عليها في المواد 429 - 435 .

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مسؤولية الشخص المعنوي منها المادة 25 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

المادة 26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

ثالثا : شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمقابلة لنص المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي، يتبين بأن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم على شرطين هما :

أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يقصد بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحته، كتحقيق ربح أو تجنب خسارة، أو دفع ضرر عنه، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة حالة أو مؤجلة[14]، ولا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المسير لحسابه الخاص ولمصلحته الشخصية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها[15] .

ويمتد تصرف المسير لحساب الشركة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، إلى تصرفات أخرى تشكل جرائم حتى وإن لم يكن الغرض منها تحقيق كسب أو ربح للشركة أو للشخص المعنوي، وقد لا تتحقق من ورائها أية مصلحة، وإنما يكفي أن يكون قد ارتكب تلك الجريمة أثناء قيامه أو بمناسبة تسييره وتنظيمه للشركة، كتعليق مناشير قذف بحق المنافسين، فمصلحة الشركة في هذه الحالة غير محققة بالضرورة، وعلى العكس فقد تأتي بنتائج عكسية[16] .

2 - أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه

نصت المادة 02/221 من قانون العقوبات الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال وتصرفات أجهزته وممثليه، وغيرهم سواء كانوا من العمال أو الإداريين، كما يسألون شخصيا وبمفردهم عن الجرائم التي يرتكبونها، وحددت محكمة النقض ممثلوا الشركة في حكم المادة 02/221 بأنه كل شخص له الاختصاص والأهلية، والسلطة التي يتلقاها من أعضاء الشخص

المعنوي، أو تفويضا بالسلطة من شخص مفوض[17]، وهو الرأي الذي يأخذ به القضاء الأنجلو- أمريكي ويؤيده الفقه، وقد اتبع المشرع الفرنسي في ذلك توصيات المجلس الأوروبي الذي أوصى في حالة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتحديد شخص طبيعي يترتب على ارتكابه السلوك الإيجابي أو السلبي أي الامتناع الذي تقوم به الجريمة والمسؤولية[18] .

المقصود بالأجهزة والممثلين

يختلف مفهوم الجهاز عن مفهوم الممثل، فالمشرع لا يقصد بهما نفس المفهوم أو نفس المصطلح، فالجهاز يجسد الشخص المعنوي نفسه، وأفعاله وتصرفاته هي أفعال وتصرفات الشخص المعنوي نفسه، في حين أن الممثل قد يكون أي شخص حتى وإن كان غريبا عن الشخص المعنوي، ويتصرف لحسابه في علاقاته مع الغير .

كما يعتبر الوكلاء المتعاقدون والمتصرفون المؤقتون في أي شركة ممثلون للشخص المعنوي ولا يشكلون جهازا من أجهزته[19] .

في حين يرى الأستاذ Desportes بأن مصطلح الجهاز هو مصطلح مؤسساتي أكثر ويمكن التعرف عليه من خلال القرار الجماعي، حيث يتخذ الجهاز عادة قراراته بشكل جماعي وليس بشكل فردي، والممثل عادة ما يكون هو المنفذ لهذه القرارات[20] .

فإذا كانت الشركة كشخص معنوي لا تتصرف إلا عبر أجهزة وممثلين من الأشخاص الطبيعيين، وإذا كان المسير هو الممثل القانوني للشركة والمتصرف باسمها، فإن المسؤولية الجزائية لهذه الشركة لا تقوم إلا إذا ارتكبت من طرف المسير أومن يقوم مقامه بتفويض منه، وارتكب الجريمة في حدود تفويضه[21] .

ومهما كان الاختلاف فإن الأجهزة والممثلين هم عادة من يستطيع اتخاذ القرار ومن يمثل ويتصرف باسم الشخص

المعنوي وهؤلاء هم : مجلس الإدارة، الرئيس، المدير العام، المسير، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء.

وتمتاز مسؤولية الشخص المعنوي بخاصية كونها غير مباشرة من جهة وشخصية من جهة أخرى، وكما عبر عنها القضاء بأنها مسؤولية عن الفعل الشخصي بواسطة الممثل، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1979/12/02 تحت رقم 420 بضرورة إبراز دور ممثل الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة عند نقضها قرار محكمة الاستئناف لعدم البحث فيما إذا كان للمدير العام للشركة علم شخصي بالأفعال الجرمية الواردة في شهادة ضد الشركة، كما أبرزت في قرارها المؤرخ في 1998/07/07 رقم 216 ضرورة علم المدير العام للشركة بالتشغيل السري للعمال من خلال تسييره لأعمال الشركة[22] .

ولا تعتبر مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الفعل الذي يرتكبه ممثلها لمصلحتها مسؤولية عن فعل الغير، كما هو الحال في القانون المدني والقانون الإداري، لأن القانون الجزائي يحكمه مبدأ المسؤولية الشخصية، لذلك فإن مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية تتم بفعل ممثليها أو أجهزتها، ولا تقوم بفعل تابعها عاملا كان أم إطارا عاليا[23] .

فالأشخاص المعنوية ليست مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها الأجراء أو المستخدمون أثناء ممارستهم أو بمناسبة مزاولتهم لنشاطهم حين يتصرفون بمبادرة شخصية منهم، حتى ولو عادت الجريمة بنفع على الشخص المعنوي[24] .

ويجب أن يكون التصرف صادرا عن أشخاص في إمكانهم إلزام الشخص المعنوي جزائيا، وهذه الإمكانية تتمثل في كون المسير مختص قانونا أو بموجب القانون الأساسي للشركة بالقيام بهذا النشاط أو السلوك وإلا اعتبر التصرف صادرا عنهم بصفتهم الشخصية[25] .

وقد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة باطلا لسبب من الأسباب، كحالة التنافي ويتصرف لحساب الشخص المعنوي، ويعد تصرفه هذا جريمة، فهل تقوم مسؤولية الشخص المعنوي؟ يذهب أغلب الفقه الفرنسي إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ يعتبر في نظرهم أنه ضحية أكثر منه متهما، وفي نظر البعض الأخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة، فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين[26] .

وحيث أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين فقط، فإنه يتعين استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في هذه الحالة .

حكم الوكيل

تثور حالة توكيل أحد الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي، كقيامه بتوكيل شخص طبيعي لتمثيله القانوني أمام المحاكم أو في مواجهة الغير، ولكن هذا الشخص ارتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي فهل تقوم مسؤولية هذا الأخير أم لا ؟ فلا شك في قيام مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، فالوكيل يعد بمثابة ممثل قانوني له، وأفعاله تلزمه إذا توافرت فيها كافة الشروط لقيام المسؤولية الجزائية[27] .

رابعا : حكم تجاوز الممثل حدود سلطاته

يفترض في ممثل الشخص المعنوي أن يتصرف في حدود سلطاته وصلاحياته المحددة بموجب القانون والنظام الأساسي للشركة والاتفاق المبرم بينهما، وإن ارتكب خطأ يستوجب المسؤولية الجزائية يترتب عليه قيام مسؤولية الشخص المعنوي، إن توافرت شروطها، فإن تجاوز ممثل الشخص المعنوي حدود سلطاته وارتكب خطأ يستوجب المسؤولية الجزائية، فهل يترتب على ذلك مسؤولية الشخص المعنوي أم لا ؟

ذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه في حدود السلطة المخولة له، ولكن أغلب الفقه في فرنسا يرى أن هذا الشرط لم يتطلبه المشرع الفرنسي وبالتالي لا يجوز الركون إليه[28] .

وتقوم المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي على العناصر التالية :

وجود جريمة بكامل عناصرها وأركانها: الركن المادي والمعنوي والشرعي.

أن ترتكب من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي.

أن ترتكب الجريمة لفائدة ولحساب الشخص المعنوي .

وتكون الجريمة لفائدة ولحساب الشخص المعنوي إذا كان ركنها المادي المتمثل في السلوك يتلاءم مع النشاط الذي تمارسه الشركة، ويرتبط به إلى الحد الذي يطرح إمكانية ارتكابه من طرف المسير وهو يقوم بممارسة نشاطه حسب المجرى العادي للأمور، أي عند ممارسة مهامه في حدود سلطاته، فإن تجاوز هذه الحدود والسلطات وارتكب جريمة لا علاقة لها بنشاط الشخص المعنوي ولا بسلطاته المترتبة بصفته، فإنه لا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الحالة، وتترتب عليه المسؤولية الشخصية فقط[29] .

و مثال ذلك : قيام المسير بقتل أحد المنافسين للشركة، فإن هذه الجريمة لا علاقة لها بالشركة ولا بنشاطها، ولا تدخل ضمن سلطات المسير أو صلاحياته، ولا تتحمل هذه الأخيرة مسؤوليتها[30]، وقد نصت المادة 02/51 مكرر أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، مما يجعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي سواء كفاعل أو شريك في الجريمة مما يقتضي القول بازدواج المسؤولية الجزائية عن فعل واحد[31].

فمسؤولية الشخص المعنوي ليست هي المسؤولية الشخصية لممثليها، ولا تختلط معها فهي مستقلة عنها، فإذا ارتكبت الجريمة من طرف احد ممثليها أو أجهزتها ولحسابها وفائدتها قامت مسؤوليتها القانونية بغض النظر عن متابعة الشخص الطبيعي الذي ارتكبها أو عدم متابعته لسبب من الأسباب، كتعذر العثور عليه بعد ارتكابه الجريمة، أو تعذر التعرف عليه في بعض الحالات، أو متابعته من طرف النيابة العامة لأي سبب من الأسباب [32].

الخاتمة

من خلال العرض والتحليل لعناصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري وبعد المناقشة والمقارنة بالقانون الفرنسي، خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري كان متسرعا ومترددا في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون المؤرخ في 2004/11/10 بجعلها في البداية مقتصرة على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا على جرائم تكوين جمعية الأشرار، وتبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات فقط، ثم بدأ في التوسع فيها شيئا فشيئا بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 وغيره من القوانين اللاحقة، وهذا جعله لا يوفق في صياغة المادة 51 مكرر التي جاءت بصيغة القاعدة العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم جعلها استثناء من خلال اشتراط

وجود النص التجريمي الذي يعاقب الشخص المعنوي عن كل جريمة على حدة، مما يجعل هذا النص هو مصدرالتجريم وليس القاعدة العامة التي أصبحت بدون جدوى، مما يشكل تناقضا صارخا في مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، جعلنا لانفهم إن كان المشرع الجزائري قد بها كقاعدة عامة أو كاستثناء، وقد كان الإستثناء قائما من قبل وتم التوسع فيه بعد صدور قانون 2004/11/10 الذي قرر مسؤولية مسؤولية الشخص المعنوي .

في حين أنه أقر مسؤولية الشخص المعنوي كقاعدة عامة في المخالفات ضمنيا، من خلال إقراره العقاب عليها كقاعدة عامة بالمادة 18مكرر1 .

وأخيرا يتبين من خلال إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة جزائيا دون الأشخاص المعنوية العامة، يكشف ضعف المؤسسات الإدارية الجزائرية ويبين بأنها ليست أهلا لتحمل المسؤولية، وباقتصاره على مسؤولية الاشخاص المعنوية الخاصة فقط، واستثناء جميع الاشخاص المعنوية العامة، لا تتحقق الأهداف الكاملة لهذه المسؤولية حيث تفلت هذه الأخيرة من المسؤولية والعقاب .

الهوامش:

---

[1] - د/ بن عجيبة محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي، مجلة الملف، العدد 17، أكتوبر 2010، المغرب، ص : 139 .

[2] - نفســه، ص : 140 .

[3] - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، جـ 02، ط 07، دار هومة، الجزائر، 2007، ص : 209 .

[4] -أنظر الباب الثالث من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المادة 43 و مايليها .

[5] - Rodolph Hidalgo , Guillaume Solomon , La Responsabilité Pénal des Personnes Morales , entreprise et Responsabilité Pénal , L.G.D.J , Paris , 1994 , P : 28 .

[6] - د/ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ط 1، 1995، ص : 27 .

---

[7] - Rodolph Hidalgo , Guillaume Solomon , Op.cit , P : 29 .

[8] - Gaston Stefani , Georges Levasseur , Bernard Bouloc , Droit Pénal Général , 20eme éd , Dalloz , Paris , 2007 , P : 254 .

[9] - Coralie Ambroise-Casterot , Droit pénal spécial et des affaires , Galino , Paris , 2008 , P : 398 .

[10] - د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص : 210 .

[11] - د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص : 211 - 212 .

[12] - أنظر المادة 51 مكرر ق.ع.ج .

[13] - Rodolph Hidalgo , Guillaume Solomon , Op.cit , P : 34 .

[14] - ابن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2010، ص : 186 .

[15] - Fréderic-Jérôme Pencier, Droit pénal des affaires , que- Sais-je ? P.U.F, 1992, P : 11 . voir aussi Jaques-Henri Robert , Droit pénal général, P.U.F , Paris, P : 371

انظر أيضا : ابن خدة رضا، المرجع السابق، ص : 187. .

[16] - المزدغي إدريس، بعض خصوصيات القانون الجنائي الفرنسي تشريعا واجتهاد، مجلة القضاء والقانون، السنة الثلاثون، العدد 145، ص 119 .

[17] - Frédéric Jérome Pencier, Op.cit , P : 10 - 12 .

[18] - Gerhard Dannercher, la Responsabilité Pénale dans l'entreprise vers un espace judiciere européenne unifie , in le Responsabilité Pénale dans l'entreprise vers un espace jucidiciere européenne unifié , P : 282 .

[19] - Rudolph Hidalgo , Guillaume Solomon , Op.cit , P : 40 .

[20] -Mohieddine Amzazi , Responsabilité pénal des sociétés en droit Marocain, in revue juridique politique et économique du Maroc , Faculté des sciences juridique économiques et sociales de rabat , université Mohamed v, N° 17 juin 1985, P : 16 .

[21] - ابن خدة رضا، المرجع السابق، ص : 183 .

[22] - المزدغي إدريس، المرجع السابق، ص: 117 . أنظر أيضا: ابن خدة رضا، المرجع السابق، ص : 184 .

[23] - نفســـه، ص : 118 .

[24] - Frédéric Jérome Pencier , Op.cit , P : 11 .Voir aussi : Rudolph Hidalgo, Guillaume Solomon , Op.cit , P : 42 - 43

[25] - العلمي محمد، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 91- 1992، ص : 153 .

voir aussi : Merle et vitu , Op.cit , P : 76.

[26] -Gaston Stefani , Georges Levasseur , Bernard Bouloc, Op.cit , P : 252 . .

- أنظر أيضا: د/عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص : 51 .

[27] - Miriell Delmas-Marty , Le droit pénal l'individu et l'entreprise , culpabilité du fait d'autruit J.C.P , 1984 , P : 305

- أنظر أيضا : د/عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص : 50 .

[28] - د/ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص : 49 - 50 .

[29] - Jean-Ferancois Goffin , Op.cit , P : 355 .

[30] - ابن خدة رضا، المرجع السابق، ص : 186 .

[31] - Gaston Stefani , Georges Levasseur , Bernard Bouloc , Op.cit , P : 253 .

[32] - ابن خدة رضا، المرجع السابق، ص : 187، أنظر أيضا : المزغدي إدريس، المرجع السابق، ص : 119 .